الدرس 20

أحكام المستفتي

أهداف الدرس

- أن أتعرف أحكام المستفتي.
- أن أميز بين المؤهلين للإفتاء وغيرهم.
- أن أتحرى في الاستفتاء فلا أسأل إلا العلماء.

تمهيد

المستفتي هو الذي يطلب من المفتي إخباره عن حكم شرعي لما استجد له من وقائع وأحداث، ويجب على من ليس أهلا للإفتاء أن يستفتي العالم المؤهل لمعرفة الأحكام الشرعية المكلف بالعمل بمقتضاها، كما يجب عليه أن يتحرى في سؤاله، فلا يسأل إلا من توفرت فيه شروط الاجتهاد، وخاصة إذا تعدد المفتون.

فما هي أحكام المستفتي؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

وَلاَ خِـــلاَفَ أَنَّـــهُ يُـقَـلِّـدُ *** غَيْرُ أُوْلِـي الْـعِلْمِ الَّـذِي يُعْتَمَدُ
وَعَـالِـمٌ لاَ بَـأْسَ أَنْ يَسْتَفْتِـي *** مَـنْ فَـوْقَـهُ مِـمَّـنْ لَـهُ أَنْ يُفْتِي
هَـذَا إِذَا لَـمْ يَـبْـلُـغِ اجْـتِـهَـادَا *** فَـإِنْ يَكُـنْ بُـلُـوغَـهُ اسْتَفَـادَا
فَـذَا لَـهُ التَّـقْـلِـيدُ عِـنْـدَ الأَكْـثَـرِ *** مُـمْـتَـنِـعٌ وَلْـيَسْتَنِـدْ لِـمَـا أُرِي
وَجَـائِـزٌ لِـبَـعْـضِـهِـمْ تَـقْـلِـيـدُهُ *** أَعْـلَـمَ مِـنْـهُ فِـي الَّـذِي يُـرِيـدُهُ
وَبَـعْـضُـهُـمْ يُـجِـيـزُ مُـطْـلَـقـاً وَذَا *** أَحْـمَـدُ فِـيـهِ حَـذْوَ إِسْـحَاقَ احْتَذَى
وَحَـيْـثُ مَـنْ يُـفْـتِـي أُولُـو تَـعَـدُّدِ *** تَـخَـيُّـرُ الأَفْـضَـلِ حُـكْـمُ الْـمُـقْـتَـدِي

وَقِيلَ بَلْ مَا اخْتَارَ فَهْوَ كَافِ *** ثُمَّ إِذَا أَفْتَوْهُ بِاخْتِلَافِ
قِيلَ لَهُ تَقْلِيدُهُ مَنْ شَاءَا *** وَالأَخْذُ بِالأَحْوَطِ عَنْهُمْ جَاءَا
وَرَاجِحٌ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْتَهِدْ *** بِمَذْهَبٍ لِعَالِمٍ قَدِ اعْتُمِدْ
وَمُنِعَ اسْتِفْتَاءُ ذِي جَهَالَةِ *** فِي حَالَةٍ مِنْ عِلْمٍ أَوْ عَدَالَةِ
وَجَازَ الإِفْتَاءُ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدْ *** بِمَذْهَبٍ لِعَالِمٍ قَدِ اعْتُمِدْ
إِنْ كَانَ ذَا تَمَكُّنٍ مِنَ النَّظَرْ *** وَآخِذًا مِنْهُ بِحَظٍّ مُعْتَبَرْ
وَقِيلَ إِنْ مُجْتَهِدٌ قَدْ عُدِمَا *** وَمُطْلَقاً وَالْمَنْعُ قَوْلٌ عُلِمَا

الفهم

الشرح:

احْتَذَى: اتبع.

الأحوط: الأكثر تحريا وحذرا من المخالفات.

النظر: الاجتهاد.

استخلاص مضامين المتن:

1. أستخلص مضمون الأبيات الستة الأولى.
2. أحدد مضامين الأبيات المتبقية.

التحليل

اشتمل المتن على ما يأتي:

أولا: من يجوز له أن يستفتي ويقلد غيره

ذكر الناظم –رحمه الله – من يجوز له أن يستفتي غيره ويقلده، فقال:

ولا خِلافَ أنَّهُ يُقَلِّدُ * غيرُ أولي العلمِ الذي يُعْتمَدُ**

أي: لا خلاف بين العلماء في جواز التقليد لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد، ولغيرهم من العوام؛ لقاعدة: «فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين»، أما العلماء فيختلف أمرهم في الاستفتاء والتقليد حسب الحالات الآتية:

1 – **إن لم يبلغ درجة الاجتهاد:** جاز له أن يقلد. وهو معنى قول الناظم:

وعـالِـــمٌ لا بـــأسَ أن يستفتِي ⁂ مَـنْ فوقـهُ ممَّـنْ لـه أن يُفتِـي

هــذا إذا لـــم يبلُـغِ اجْتِهـادَا ⁂ .....

2 – **إن بلغ درجة الاجتهاد:** اختلف العلماء في جواز تقليد من هو أعلم منه، قال الناظم:

..... ⁂ فـإن يـكـن بُلـوغَـهُ استفـادَا

فـذا لـه الـتـقـلـيـدُ عـنـد الأكـثَـرِ ⁂ مُمْتنِـعٌ ولْيَسْتَنِـدْ لـمـا أُري

وجـائـــزٌ لـبعضِهـــم تقليـدُهُ ⁂ أعْـلَـمَ منـه فـي الـذي يُـريـدُهُ

وبعضُـهـم يُجيـــزُ مُطلَقـاً وذا ⁂ أحمـدُ فيـهِ حَـذْوَ إسحـاقَ احْتذَى

والمعنى: أن العالم الذي بلغ درجة الاجتهاد، ففي تقليده غيره ثلاثة أقوال:

- لا يجوز له أن يقلد غيره عند أكثر العلماء؛ بل عليه أن يستند لما توصل إليه اجتهاده. بناء على قاعدة: «لا يحل للمجتهد أن يقلد مجتهدا آخر فيما يخالف اجتهاده».
- يجوز له أن يقلد من هو أعلم منه.
- يجوز له تقليد غيره مطلقا، وهو قول الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

قال ابن جزي رحمه الله: «وأما العالم، فإن كان عالما لم يبلغ درجة الاجتهاد جاز له أن يستفتي ويقلد إماما، وإن بلغ درجة الاجتهاد فأكثر أهل السنة أنه لا يجوز له التقليد، وأجازه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وسفيان الثوري مطلقا، وأجازه محمد بن الحسن أن يقلد من هو أعلم منه لا من هو مثله» [تقريب الوصول:198].

ثانيا: تعدد المفتين

بعد الحديث عن المفتي الذي يجوز له أن يقلد غيره في الأبيات السابقة، تحدث الناظم عن تعدد المفتين، فقال:

وحـيـثُ مَـنْ يُفتي أولـو تـعـدُّدِ ⁂ تخـيُّـرُ الأفضـلِ حكمُ المُقتـدِي

وقيل بـلْ مـا اختـارَ فـهْو كـافِ ⁂ .....

والمعنى: إذا وجد المقلد مفتين متعددين، فإنه يستفتي أفضلهم ويقلده ويقتدي به فيما يوضح من أحكام.

وقيل: لا يجب عليه تخير الأفضل، بل من اختاره فهو كاف ومحقق للغرض المقصود، بناء على قاعدة: «إذا اختلفت على المقلد فتوى علماء عصره فهو مخير يأخذ بما شاء منها».

قال ابن جزي رحمه الله: «لا يجوز للمستفتي أن يستفتي من شاء على الإطلاق، لأنه ربما استفتى من لا يعرف الفقه، بل يجب أن يتعرف حال الفقيه في علمه وعدالته ويكفيه في معرفة حاله خبر الواحد (...) وإن وجد المستفتي عالما واحدا قلده، وان وجد اثنين فأكثر فقيل يقلد واحدا منهم، وقيل يختار أعلمهم وأفضلهم» [تقريب الوصول:198].

ثالثا: تعدد الفتاوى

ذكر الناظم أنه إذا تعددت فتاوى المفتين المتعددين الخلاف في ذلك، فقال:

..... *** ثُـمَّ إذا أفـتـوهُ بـاخـتـلافِ

قـيـلَ لـه تقليـدُهُ مَـنْ شـاءَا *** والأخـذُ بـالأَحْـوَطِ عنهم جاءا

وراجِـحٌ عليهمـا أن يَجْتَهِـدْ *** بِـمَـذْهَـبٍ لـعـالِـمٍ قَـدِ اعـتُـمِـدْ

معنى ذلك، أن المستفتي إذا سأل مفتين متعددين اثنين فأكثر، فاختلفوا في الفتيا، فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

- له أن يقلد من شاء، فلا يلزمه قول أحد منهم بعينه.
- له أن يأخذ بالأحوط من الأقوال وهو أثقلها كي تبرأ ذمته، ولا يأخذ بأخفها.
- يجب عليه أن يجتهد في مذهب عالم معين ويعتمد عليه، وهذا الرأي رجحه الناظم على القولين السابقين.

رابعا: استفتاء ذي الجهالة

ذكر الناظم –رحمه الله– حكم استفتاء ذي الجهالة، فقال:

وَمُنِـعَ استفتـاءُ ذي جـهـالَهْ *** فـي حـالـةٍ مِـنْ عِـلـمٍ أَو عـدالَـهْ

أي: لا يجوز استفتاء من جهل حاله في علم، بأن لم يتأكد هل هو عالم استوفى شروط الإفتاء أم لا، أو كانت الجهالة في عدالته، فلا بد للمفتي أن يستجمع شروط الإفتاء ومنها العلم والعدالة، كما سبق بيانها.

خامسا: حكم إفتاء مجتهد المذهب

بين الناظم حكم إفتاء مجتهد المذهب الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، فقال:

وجـازَ الإفـتـاءُ لغيرِ المُجْتَهِدْ *** بِـمـذهَـبٍ لـعـالِـمٍ قَـدِ اعـتُـمِـدْ
إن كـان ذا تـمـكُّـنٍ مِـنَ النَّـظَـرْ *** وآخِـــذاً مـنـه بـحَـظٍّ مُـعْـتـبَـرْ
وقـيـلَ إنْ مُـجْـتـهِـدٌ قـد عُـدِمَـا *** ومُـطـلَـقـاً والـمـنـعُ قـولٌ عُـلِـمَـا

ذكر الناظم في هذه الأبيات حكم إفتاء العالم المجتهد في المذهب الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، ووضح أقوال العلماء في ذلك، وهي:

- يجوز الإفتاء للعالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق بقواعد مذهب إمامه الذي يقلده إذا كان صاحب المذهب عالما معتمدا، وكان المفتي قد تمكن من قواعد مذهب إمامه، وأخذ منه حظا معتبرا، قال الإمام القرافي رحمه الله : «أن يصير طالب العلم إلى ما ذكرناه من الشروط مع الديانة الوازعة والعدالة المتمكنة فهذا يجوز له أن يفتي في مذهبه نقلا وتخريجا ويعتمد على ما يقوله في جميع ذلك» [الفروق:2/110].
- يجوز له الإفتاء إن عدم المجتهد المطلق.
- يجوز له الإفتاء مطلقا، سواء توفرت الشروط السابقة أم لم تتوفر.
- يمنع من الإفتاء مطلقا.

التقويم

1. من يجوز له أن يستفتي ويقلد غيره؟
2. ما العمل إذا تعدد المفتون أو فتاواهم؟ أستدل على ذلك بكلام الناظم.
3. هل يجوز استفتاء من جهل حاله علما وعدالة؟ مع التعليل.
4. ما حكم إفتاء مجتهد المذهب؟

الاستثمار

قال الإمام القرافي رحمه الله: «اعلم أن طالب العلم له أحوال:

الحالة الأولى: أن يشتغل بمختصر من مختصرات مذهبه فيه مطلقات مقيدة في غيره وعمومات مخصوصة في غيره ومتى كان الكتاب المعين حفظه وفهمه كذلك أو جوز عليه أن يكون كذلك حرم عليه أن يفتي بما فيه وإن أجاده حفظا وفهما إلا في مسألة يقطع فيها أنها مستوعبة التقييد وأنها لا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر، فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها على وجهها من غير زيادة ولا نقصان، وتكون هي عين الواقعة المسئول عنها لا أنها تشبهها ولا تخرج عليها بل هي هي، حرفا بحرف؛ لأنه قد يكون هنالك فروق تمنع من الإلحاق أو تخصيص أو تقييد يمنع من الفتيا بالمحفوظ فيجب الوقف.

الحالة الثانية: أن يتسع تحصيله في المذهب بحيث يطلع من تفاصيل الشروحات والمطولات على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات، ولكنه مع ذلك لم يضبط مدارك إمامه ومسنداته في فروعه ضبطا متقنا بل سمعها من حيث الجملة من أفواه الطلبة والمشايخ، فهذا يجوز له أن يفتي بجميع ما ينقله ويحفظه في مذهبه اتباعا لمشهور ذلك المذهب بشروط الفتيا ولكنه إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه لا يخرجها على محفوظاته ولا يقول هذه تشبه المسألة الفلانية» [الفروق للقرافي:107/2].

– أستوعب النص، وأجيب عن الآتي:

1. أبين أحوال مجتهد المذهب من خلال النص.
2. هل يجوز الإفتاء لمن يحفظ مختصرا من مختصرات المذهب؟ مع التعليل.
3. ما حكم قياس واقعة جديدة على واقعة وردت في كتب مذهب معين؟

الإعداد القبلي

– أحفظ متن الدرس القادم وأجيب عن الآتي:

1. ما معنى التعارض والترجيح؟
2. ما هي أحكامه ومجالاته؟